القرار عدد 28

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1687

مديونية – سند الطلب – حجيته.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على وثائق الملف ومعطيات القضية، وتبين لها أن تعاقد الطالبة (شركة العمران) مع المستأنف عليها لإنجاز تصاميم مشروع حدائق الأندلس، تم بواسطة سند طلب صادر عن المدير العام لشركة العمران كآمر بالصرف ويحمل توقيعه وخاتمه، كما هو شأن ورقة الإرسال التي تسلمت وفقها الشركة المعنية التصاميم المنجزة والتي تحمل خاتمها (مؤسسة العمران)، التي اكتفت فيها فقط بالتمسك بشكليات التعاقد، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر المطلوبة (المدعية) محقة في الحصول على مقابل هذه التصاميم، تكون قد بنت قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/12/13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ت)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1552 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/04/09 في الملف رقم 2017/7207/433.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2014/08/16 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس، عرضت فيه أنها أبرمت مع مؤسسة العمران فاس بتاريخ 2008/02/26 الطلبية عدد 08/167 لإنجاز تصاميم مشروع حدائق الأندلس (...) بمبلغ إجمالي قدره 120.000 درهم، وأنها قامت بإنجاز التصاميم وسلمتها للمدعى عليها بتاريخ 2009/03/27 دون أن تتسلم مستحقاتها المالية عن هذه التصاميم، ملتمسة الحكم عليها بأدائها لفائدتها مقدار الدين المحدد في 120.000 درهم وتعويض عن التماطل قدره 10.000 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل، وبعد جواب شركة العمران ودفعها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وصدور الحكم عدد 1092 بتاريخ 2014/11/4 القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، تم استئنافه أمام محكمة النقض (الغرفة الإدارية) التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بأداء شركة "العمران فاس" في شخص ممثلها القانوني للمدعية مبلغا قدره 120.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 10.000 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة (المدعى عليها)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للنقض:

حيث تنعى الطالبة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وفساده وتحريف الوقائع وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنها أثارت في سبب الاستئناف الأول أن الحكم المستأنف صدر دون استدعائها للإدلاء بملاحظتها على ضوء قرار محكمة النقض بشأن الاختصاص النوعي على اعتبار أنها دفعت فقط بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى، وأن المحكمة الإدارية بعدم استدعائها ودفاعها لتقديم مستنتجاتها بتت في الدعوى تكون قد فوتت عنها درجة من درجات التقاضي، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء جوابها حول الدفع المثار أعلاه متضمنا لتحريف ما ورد بسبب الاستئناف، و لم تجب بالتالي على ما أثير أمامها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ردت هذا النعي بما مفاده أن محكمة الدرجة الأولى قد استدعت أطراف النزاع، وأن الطالبة (المستأنفة) أدلت بمذكرة جوابية اكتفت فيها بالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب، وبعدما تبين لها أن الدعوى أصبحت جاهزة، أصدرت حكمها موضوع الاستئناف، تكون بذلك قد استبعدت هذا السبب من الاستئناف بتعليل سائغ، ويبقى ما بهذه الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بالنقض بخرق القانون المتعلق بالصفقات العمومية وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن سند الطلب لئن كان يعتبر بمثابة عقد الصفقة إلا أنه لا يقوم مقام الأمر بالخدمة الذي يعتبر أساسا لانطلاق الأشغال لاحتساب مدة الإنجاز وتحقق ذلك الإنجاز، وأن إيداع التصاميم من لدن الشركة المطلوبة في النقض بمكتب الضبط، لا يقوم مقام محضر التسليم المؤقت أو النهائي لأن التسليم المؤقت والتسليم النهائي يتمان بمقتضى محضر موقع عليه من طرف الجهة المسؤولة عن الصفقة وليس مكتب الضبط، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث أسست المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضاءها على وثائق الملف ومعطيات القضية، وتبين لها أن تعاقد الطالبة (شركة العمران فاس) مع المستأنف عليها لإنجاز تصاميم مشروع حدائق الأندلس (...) بمبلغ 120.000 درهم، تم بواسطة سند طلب صادر عن المدير العام لشركة العمران فاس كآمر بالصرف ويحمل توقيعه وخاتمه، كما هو شأن ورقة الإرسال التي تسلمت وفقها الشركة المعنية التصاميم المنجزة والتي تحمل خاتمها (مؤسسة العمران)، التي اكتفت فيها فقط بالتمسك بشكليات التعاقد، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر المطلوبة (المدعية) محقة في الحصول على مقابل هذه التصاميم، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وما بهذه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.